

المسح عليه سقط فرض المسح وسببه استباحه أي ارادة فعل ما لا يحل
الإيه من صلوة ومس مصفى وطواف وهو أي حل الإقدام على الفعل
متوضئا حكمه الديني وحكمه الاعزى الثواب في الإضرة إذا كان
بينه وهذا حكم كل عبادة وشروط وجوبه أي التكليف به وافترأ
ضه ثمانية المعقل إذا الإضطراب بدونه والبويع لعدم تكليف القاص
وان توفى صحة صلواته عليه والإسلام إذا لا يخاطب كافر بفروع
الشرعية كما ذكره المصنف في شرحه وهذا بالثبته للصحيح من مذ
هينا والافراقيون من أئمتنا يقولون الكافر مخاطب بفروع
الشرعية قال الإمام الثاني والثمة نظهر في زيادة عقوبة
الكافر عليها عند العرايين لا عند غيرهم والقدرة على استعمال
الماء الطهور لان فقهه ينفي القدرة الكافي لجميع الاعضاء فالقليل
الذي لا يكفي مرة مرة وجوده كالعدم إذا فائدة في استعماله ووجود
الحدوث إذا لا يلزم المتوضئ تجديد الوضوء وضيق الوقت وعدم
الحيض والنفس بانقطاعهما تمام العادة وضيق الوقت لانه
مخاطب بدخول الوقت موسما فاذا اضاقت الوقت لزم الخطاب
حينئذ مضيقا وشروطه ثلاثة الأول عموم البشة بالماء الطهور
حتى لو بقي مقدار راس ابرة لم يصبه الماء من المضمون غسله يصح
الوضوء والثاني انقطاع ما ينافيه من حيض ونفسا لتمام العادة
وحدث فلا يصح الشروع في الوضوء حتى يتيقن بزوال رشح

البول

البول كما سبق والثالث زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد كمنع
رشح بخلاف دسومة نحو الزيت فانها لا تمنع فصل في تيمم
اصحام الوضوء لم يقدم الكلام على التحية ذكره فقال يجب يعني
يفترض غسل ظاهر التحية الكثرة وهي التي لا ترى بشرتها من
تحتها في اصح ما يفرض به لانها قامت مقام البشة فتحول الغرض
اليها وفي قول المؤلف يفترض غسل ظاهر التحية الكثرة اشارة
الى ما صرح به في البحر من انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحته من
بشرة الوجه اتفاقا ويجب أي يفترض ايصال الماء الى بشرة التحية
الخفيفة في المختار لبقاء المواجهه بها وعدم غسلها وقيل
يسقط لا لعدم كمال المواجهة بالنيات ولا يجب ايصال الماء الى
المسترسل من الشعر عن ذيرة الوجه لان ليس منه اصل ولا بدلا
عنه ورايت بخط شيخنا ما هو افود من هذه العبارة حيث قال
ولا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه ولكن يسئ انتهى
ولا يجب ايصال الماء الى ما انكم من الشفتين عند الانضمام
الامعتاد لان المنضم تبع للفم في الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا
يطلق العينين ولو في الفل للضرر ولا داخل قرصه برئت ولم
ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح لعدم ضرورة عن حكم الباطن
بهذا القدر للضرورة ولو انضمت الاصابع بحيث لا يصل الماء
بنفسه الى ما بينهما او طال الظفر فغطى الاثمة وضع وصول